بالطرح ثلثة دراهم من البيع كله فقط وفسر بعض اهل العلم الذي
وصفت لك بتفسير ان شاء الله اهـ فيمن قال لرجل
عجل لي كذا وكذا قال وسمعت ابن
الماجشون يقول فيمن قال لرجل لك عجل لي عشرة دنانير
او عشرة اضع حطيطة وزعم الطالب ان له عليه الامرين جميعا
فان كان الذي هو اولى بقطع الاكثر الزمه الاكثر واجعل
شكه في الاقل فان كانت عليه بالبينة والا حلف انه لم يكن عليه
الا احدهما وكذلك اذا قال لك عجل لي مائة دينار او الف درهم
او قال لك عجل لي درهمان او درهم الزمه الاكثر الذي بدا باسمه واجعل
شكه الذي اتبع اقراره بالاكثر بعد ما اشهد عليه كانه قال لك
عجل لي درهمان او الاثنين. واذا بدا بالاقل ثم اتبعه الاكثر
بالشك مثل ان يقول لك عجل لي درهم او درهمان لم يلزمه الا درهم
وحلف ما كان قوله او درهمان الا شكا اهـ فيما جاء في الصلح
يقع بما لا يجوز التبايع به. قال عبد الملك
وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع
به مثل الرجل يدعي على الرجل حقا فيقر له فيصالحه منه على سكنى
داره سنة او على خدمة عبده سنة او على غلة داره سنة قبل ان
يعرف الغلة او يدعي قبله شيئا فيصالحه بشيء الى اجل
هذا وما اشبه هذه الوجوه فقالا لا يجوز الصلح بشيء. مما ذكرت
لانه حرام صراح والصلح به مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت فان
فات قبل الفسخ رجع بالقيمة على ما يقع كما يقع البيع الحرام
اذا فات ثم رجع على طلب حقه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا
صلحا اخر يجوز الصلح به قال مطرف وكل ما وقع به الصلح من
الحرام الصراح البين فالصلح به مفسوخ ابدا الا ان يفوت فيرجع
بالقيمة كما وصفنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح

جايز

جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال مطرف
وكل ما وقع به الصلح من الاشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح
فالصلح فيها جايز ماض وقال ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه
فسخ وان طال امره مضى قال عبد الملك وقول مطرف في اجازته
وان عثر عليه بحدثانه احب الي اذا لم يكن حراما صراحا كما قالا وقد
رايت اصبغ بن الفرج يجيز كل حرام ومكروه وان عثر عليه
بحدثان وقوعه ويقول انما هو معروف كالهبة الا انه لو
صالحه على دعواه بشقص لم يكن فيه شفعة لانه كالهبة قال
اصبغ وهذا في الحكم اجازته جايز فيما بينه وبين الله تعالى فلا
يحل له ان ياخذ الا ما يجوز في التبايع قال لي اصبغ وحدثني سفيان
ابن عيينة ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اتي بصلح فقال
يقول هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته قال عبد الملك
وقول مطرف وابن الماجشون احب الي فيه واقوى لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الما
جشون عن قوم تنازعوا في منزل لهم او غيره ثم اصطلحوا
على انه من اراد البيع منهم لم يبع الا منهم فقالا ان كان
لشرطهم الا يبيع الا منهم بما اعطوه من قليل او كثير
لم يصلح ذلك وكان الصلح منتقضا ابدا ورجعوا الى راس اموالهم
وان كان شرطهم انه من اراد منهم البيع عرض ذلك على اصحابه
فيما يعطونه فيه فان رضوا اخذوا وان كرهوا ردوا وباع من غيرهم
ان شاء. ولم نر بذلك باسا في الصلح ولو وقع هذا الشرط في
البيع ابتداء لم يجز وفسخ الا ان يفوت فيرد الى القيمة الا ان
تكون القيمة ادنى من الثمن فلا ينقص من الثمن قلت لهما
فان اشترطوا ان من اراد البيع منهم لم يكن له ان يبيع من فلان

Copyright © King Saud University